

- تسرى الضريبة المبيته في المادة ٢ على شاغل الملك في كل بلديه من بلديات
منطقة يهودا والسامرة مع مراعاة ما جاء في هذا النظام .
- (أ) ٥٣ تطبيق الضريبة
- إذا فرس واجب دفع ضريبة أو رسم في نظام صودق عليه لبلدية قبل نفاذ هذا النظام
فيستمر نفاذ ذلك الواجب والا فانه تسرى احكام هذا النظام . غير انه ، اذا
كانت نسبة الضريبة أو الرسم في النظام المذكور اقل من الضريبة المحدده في
هذا النظام بصدد اى ملك فتسرى نسبة الضريبة المحدده في هذا النظام
بالنسبه لذلك الملك .
- (ب)
- يجوز للمجلس البلدى بمصادقة المسؤول ان تحفى من دفع ضريبه بموجب هذا
النظام ايا من شاغلي الاملاك في المنطقه او الناحيه الواقعه في منطقه
اختصاصها ، ويمكن ان يكون الاعفاء المذكور لمدة سنه او لجزء منها .
- (ج) ٥٤ حكم الضريبه كحكم
الضريبه المفروضه من
قبل البلديه
- يحتسب حكم الضريبه بموجب ماده ٢ وحكم فرس الضريبه الذى يدفع وفقاً لما ورد
بالماده ٣ (٢) في كل الامور كحكم الضريبه التي تفرضها البلديه بموجب ماده
٤ (ج) من القانون .
- ٥٥ لفاء
- يلغى بهذا نظام البلديات (الخدمات الصحيه) (يهودا والسامرة) (رقم ١٤٤ -
١) لسنة ٥٧٢٦ - ١٩٧٥ .
- ٥٦ دء سرعان
- يسرى هذا النظام ابتداءً من ١٨ نيسان ٥٧٤٣ (١ نيسان ١٩٨٣) .
- ٥٧ لسم
- يطلق على هذا النظام اسم : " نظام البلديات (الخدمات الصحيه) (يهودا
والسامره) (رقم ١٤٤ - ٢) لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣ " .
- ٥٧٤٣ ٢٥ شباط
- ١٩٨٣ ٨ شباط

تصيون سعد - سشان السوف
رئيس شعبة الاداره والاشددمات
فسي الاداره المدينيه
لمنطقة يهودا والسامره
- المسؤل -